حزيران (يونيو) الماضي، اثر مذبحة ريشون لتسيون (عيون قارة)؛ كما أكده في تقريره الاخير اثر مذبحة المسجد الاقصى بتاريخ الثامن من تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٩٠، مع اقتراح يقضي بأن يدعو المجلس الدولي الدول الاطراف في اتفاقية جنيف الرابعة الى الاجتماع للبحث في سبل الحماية للشعب الفلسطيني، من طريق اجبار اسرائيل على الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية في الاراضي المحتلة. وقد جاء هذا الاقتراح تعبيراً عن شعور الأمين العام بعجز مجلس الامن الدولي عن تحمّل هذه المسؤولية، أو الاقدام عليها. ولقد هدف الأمين العام، من وراء اقتراحه، تجنيب مجلس الامن الدولي أي احراج؛ كما انه يوفّر اعفاء للولايات المتحدة الاميركية من خوض معركة ضد الشرعية الدولية في ظل الظروف الراهنة لأزمة الخليج، وفي الوقت عينه يقدّم بذلك مخرجاً للمجتمع الدولي، ويمنحه فرصة اتخاذ اجراء ما نحو ما ترتكبه اسرائيل من انتهاكات جسيمة لمبادىء القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

ولقد وجد مجلس الامن الدولي في هذا الاقتراح مخرجاً مناسباً لمأزقه وعجزه، فطلب، ضمن القرار الرقم ٦٨١، من الدول الاطراف في الاتفاقية ان تضمن احترام اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بما يتفق مع المادة الاولى؛ تلك المادة التي تتعهّد فيها الاطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال. وفي فقرة أخرى من القرار، يطلب مجلس الامن الدولي من الأمين العام التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر لتطوير الفكرة الواردة في تقرير الأمين العام المتعلقة بعقد اجتماع للاطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، ومناقشة الاجراءات التي يمكن ان تتخذها بموجب الاتفاقية ودعوة هذه الاطراف الى احالة وجهة نظرها في كيف يمكن لهذه الفكرة ان تساهم في أهداف الاتفاقية، وكذلك القضايا الاخرى ذات الصلة، ورفع تقرير بذلك الى المجلس. ويجدر العلم، هنا، بأن هذا القرار لا يشكّل حكماً باجتماع الدول الاطراف في الاتفاقية، حيث ان اتفاقية جنيف المذكورة ليست جهازاً من أجهزة الامم المتحدة او تابعاً لها. انها اتفاقية دولية لها استقلالها التامّ. وبحكم كونها جزءاً من مصادر القانون الدولي، فانها تتعاون مع الامم المتحدة عند الاقتضاء، والأمين العام للامم المتحدة يحتفظ بوثائقها كأية اتفاقية دولية أخرى. فالدول الاطراف تخضع لاحكام الاتفاقية التي تنظم علاقاتها وعملها والتزامها، وهي صاحبة الحق في الدعوة الى الاجتماع في حالة الحاجة الى البحث في شكوى طرف من الاطراف تتعلق بانتهاك دولة من الدول لاحكام الاتفاقية. ووفقاً للمادة السابعة من البروتوكول الاول الملحق بالاتفاقية، يكفي طلب دولة واحدة الى الدولة الراعية لهذه الاتفاقية بالدعوة الى مثل هذا الاجتماع، حتى تقوم الدولة الراعية باعلام بقية الدول. وفي حالة موافقة غالبية الاطراف تتمّ الدعوة الى الاجتماع. والجدير بالذكر، أيضاً، ان مثل هذا الاجراء لم يقع حتى الآن منذ بدء سريان الاتفاقية في العام ١٩٤٩؛ كما ان أي اجراء ترى الدول اتخاذه بشأن الشكوى المقدمة يجب ان يحظى بموافقة الدولة التي وقعت الشكوى بحقها؛ وهذا يمثّل عقبة أمام أي جهد للدول الاطراف. وبناء على ذلك، فان القائمين على اللجنة الدولية للصليب الاحمر يتردّدون في المضيّ على هذا الطريق، ويحاولون البحث عن بدائل أقل اصطداماً بمثل هذه العقبات.

ان طلب مجلس الامن الدولي من الأمين العام تزويده بتقرير حول رأي الدول الاطراف باتفاقية جنيف الرابعة يعني اعادة الامر اليه من جديد محتفظاً بمزيد من التقارير والمعلومات حول انتهاكات اسرائيل لمبادىء القانون الدولي، وكأن الامر يحتاج الى مزيد من التقارير والمعلومات. فماذا يمكن للدول الاطراف ان تضيف من معلومات الى ما يتلقّاه المجلس بين الفترة والاخرى من الأمين